

## 97 تعليقات فقهية وأصولية على تفسير الجلالين | د. عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

عبدالله منكابو

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله النبي الأمين. وعلى الله وصحبه أجمعين.  
اما بعد اه نستدرك بعض التعليقات الفقهية والأصولية اه المتعلقة بالدرس الماضي - 00:00:00

ونكمل ان شاء الله ما يتعلق بدرسنا هذا وساحاول آآ يعني اختصار التعليقات قدر الامكان باذن الله. التعليق الاول في سورة الجمعة في الآية العاشرة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - 00:00:16

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة تسعوا الى ذكر الله قوله الى نودي للصلوة هنا اه الصلوة المعهودة في الذهن وهي صلاة الجمعة فهل هنا للعهد آآ الذهني اه ثم قال اذا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا - 00:00:32

قال المفسر فاسعوا فانضوا فامضوا وهذا تأويل للفظ عن ظاهره لان السعي اصله في لغة العرب الاشتداد في المشي لكنه هنا في هذه الآية اطلق على المشي مع الحرص والاهتمام والعناء وليس على المشي السريع - 00:00:50

فهو تأويل لكنه تأويل صحيح بدليل وهو آآ قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فاتوها وعليكم السكينة وقال ولا ولا تتوها وانتم تسعون ولا تأتوها وانتم تسعون. وهذا عام في كل صلاة ومنها الجمعة - 00:01:13

ولذلك اجمع اهل العلم كما حكى ذلك الجفاف وغيره على ان صلاة الجمعة يمشي اليها الانسان على هيئته وانه لا يسرع اليها الآية الاسم ربها السعي على ظاهره وهو سرعة المشي. وانما المراد بها المشي - 00:01:32

لكن التعبير بالسعي هنا له فائدة وهو انه يدل على الاهتمام بها والحرص عليها. والاستعداد المبكر لها والتهيئة صار المعنى اه سيروا اليها مع الاهتمام في مسيركم. والعناء بها ونحو ذلك - 00:01:50

قال فاسعوا الى ذكر الله. قال المؤلف اي الصلوة وقيل المراد بذكر الله هنا الخطبة واختار بعض المفسرين قبل العربي رحمة الله ان الآية الشاملة الاثنين ذكر الله الخطبة والصلوة - 00:02:07

قالوا اثر البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون. فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض. قال المفسر امر اباحة تنتشر في الارض امر اباحة والذي صرف هذا الامر من الوجوب الى الاباحة - 00:02:23

آآ انه امر ورد بعد حظر لانه آآ قال سبحانه وتعالى آآ اذا نودي للصاد من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع وهذا يوجب اه الساعية الى المساجد لل الجمعة - 00:02:37

والامر بالشيء نهي عن ضده فيكون فيه نهيا عن يعني قصدي اه ما سوى المساجد او البقاء فيما سوى المساجد ثم قال فانتشروا في الارض فهذا امر بعد حظر والامر بعد الحظر - 00:02:52

عند جمهور الاصوليين يفيد الاباحة يفید الاباحة فيصبح هذا الامر اه نعم يصبح هذا الامر للاباحة فلو ان احدا بعد ما انتهت الصلاة لم يرد الخروج في الارض ابتعاء الرزق والبيع والشراء وانما اراد مثلا ان يبقى في المسجد - 00:03:06

او ان ينصرف لشأنه دون بيع وشراء فلا حرج عليه لان الامر في الآية مباحة لا للوجوب. التعليق الذي يليه في سورة الفرق آآ سورة الطلاق سورة مليئة حقيقة بالاحكام الفقهية. لكننا نشير فقط الى المسائل التي اشار اليها المؤلف - 00:03:24

رحمه الله تعالى من مسائل الفقه والأصولية. المسألة الاولى في الآية الاولى قال المؤلف رحمة الله يا ايها النبي اذا طلقت النساء قال

المراد هو وامته بقرينة ما بعده او المعنى قل لهم اذا طلقت النساء - 00:03:45

طيب المراد هو وامته بقرينة ما بعده بقرينة ما بعده وهو الخطاب للجماعة. يا ايها النبي اذا طلقت النساء فطلقوهن بعدهن صار الخطاب هنا آللجماعه او بصيغه الجماعة الجمع - 00:04:04

فدل ذلك على ان الحكم ليس خاص بمسلم وانما هو يسلم ولامته من بعده وهذا في الحقيقة اشارة الى مسألة اصولية اختلف فيها الشافعي رحمة الله مع جمهور الاصوليين القاعدة عند جمهور الاصوليين ان ما ثبت آآ في حق النبي صلى الله عليه وسلم من الاحكام او خطوب به من الكلام - 00:04:20

فالاصل ان يعم جميع امته. وان يشترك معه الامة دون الحاجة الى قرينة خاصة الاصل فيما خطوب به النبي انه يكون موجها ايضا للامة دون الحاجة لقرينة خاصة وهذا مذهب آآ الحنفية او المالكية والحنابلة - 00:04:45

وقالوا ان دليل ذلك هو اه هو العرف الشرعي وهو ان آآ الشريعة دلت على النصوص الشرعية دلت على ان النبي صلى الله عليه وسلم هو محل الاقتداء والاسوة. وامروا ان نقتدي به - 00:05:05

اه في نحو قوله تعالى لقد كانوا في رسول الله اسود حسنة فكل ما امر به النبي فالاصل انا نخاطب به في نحو قوله تعالى مثلا آآ ايها النبي جاهدوا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم - 00:05:19

وحكمه يعم الامة كلها هذا مذهب الجمهور. وذاك قال صاحب المراقي قالوا وما به قد خطوب النبي تعميمه في المذهب السنوي يعني تعميمه لامته والقول الثاني في هذا النسب الاصولية قول الشافعي رحمة الله - 00:05:33

وقول اكثر الشافعية ان الاصل فيما خوض النبي صلى الله عليه وسلم يعني في الخطاب الموجه للنبي وسلم انه لا يعم الامة الا اذا وجد دليل او قرينة تدل على ان هذا الحكم يتناول الامة - 00:05:53

قال لان اللغة العربية تقتضي ان خطاب المفرد هو في الاصل لهذا المفرد ولا يتناول غيره. فنحتاج الى دليل او قرينة خاصة في كل خطاب يدل على ان هذا الخطاب ليس فقط وان كان وانما يتناول الامة من بعده. فهنا المؤلف قال - 00:06:10

يا ايها النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي المراد هو وامته بقرينة ما بعده فاستفادنا تعميم الحكم لامة بوجود قرينة وهذا آآ على مذهب الشافعية الذي اشرنا اليه في هذه المسألة الاصولية - 00:06:30

طيب التعليق الذي يليه في قوله تعالى فطلقوهن بعدهن واصحوا العدة قال احفظوها لتراجعوا اه قبل فراغه. نعم. قالوا واتقوا الله ربكم واتقوا الله ربكم الملاحظة حقيقة في هذه السورة سورة الطلاق - 00:06:48

انه تكرر فيها الامر بالتقى عدة مرات وآآ مع ان هذه الصورة حافلة بآيات الاحكام لكن كثرة التذكرة بتقوى الله جل وعلا وقد استقررت ايات الاحكام في القرآن فوجدت ان الامر بالتقى - 00:07:03

يكثر في ايات الاحكام بالذات في ثلاثة مواضع الاول في في التكاليف الخفية التي تغيب عنها رقابة البشر غالبا مثل الصيام. كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - 00:07:21

وفي الصيام قال كذلك يبيّن الله اياته للناس لعلهم يتقوون ومثل الحقوق التي لا توثق برهن ولا كتابة في اية الدين قال وليتق الله ربه وتكرر الامر بالتقى فيها عدة مرات - 00:07:36

النوع الثاني التكاليف التي تنازع شهوات النفس يستعلي عليه المؤمن بداعي التقوى كتحرير الربا وهو متعلق بشهوة المال ومنع الاستمتاع في موضع الحيض والمتصل بشهوة الفرج. جاء فيها الامر بالتقى في ثنايا اية الاحكم - 00:07:49

ومنها كذلك الموضع الثالث الاحكام الواردة في مواطن النزاع والخصومة نجد ان الامر بالتقى فيها آآ نجده حاضرا مثل اه النزاع والخصومة في العلاقات الزوجية مثل ما وردوا هنا في سورة الطلاق. وفي مثل قوله تعالى وان امرأة خافت من بعلها شوزا واعرابا فلا جناح عليهما ان يصلح بينهما صلحا والصلح خير - 00:08:07

الى ان قال وان تحسنوا وتتقوا فان الله كرم بما نعملون خيرا. وفي الاية التي بعدها وان تصلحوا وتتقوا ان الله كان غفورا رحيمها ونحو ذلك او كان النزاع في المجالات في مجال المعاملات المالية - 00:08:31

كما جاء في آية الدين ولا يبرئ كاتب ولا شهيد. وإن تفعلوا فانه فسوق بكم واتقوا الله وكذلك النزاع في مقام مواجهة الاعداء او رد الاعتداء. ولا يجرمنكم شيئاً لقوم على الا تعذلوا اعدلوا هو اقرب التقوى - 00:08:45

وكذلك فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه من اعتدى عليكم واتقوا الله هذى الموضع يعني كثراً فيها الامر بتقوى الله جل وعلا في ايات الاحكام. هذه فائدة ناتجة عن استقراء ايات الاحكام - 00:09:00

وفيها يعني اشارة لمعنى اخر وهو ان آية الاحكام ما جاءت بالاحكام الفقهية مجردة على هيئة الكتب مثلاً الفقه او كتب الانظمة والقوانين ونحو ذلك وانما جاءت بالاحكام والبواعث تدعوا المكلف للعمل بهذه الاحكام ومنها الامر بتقوى الله سبحانه وتعالى - 00:09:14

التعليق الذي يليه في سورة الطلاق في الآية الرابعة قال الله جل وعلا والله الذي يئن من محيض من نسائكم ان ارتبتم عدتهن ثلاثة اشهر والله الذي لم يحضرن قال المؤلف رحمة الله تعالى - 00:09:36

قال والله الذي لم يحضرن لصغرهن فعدتهن ثلاثة اشهر والمسؤلان في غير المتوفى عنهن اولاً اجمع العلماء رحمهم الله على ان عدة المطلقة ثلاثة اشهر اذا كانت ايسة او كانت صغيرة لم تحضر وكانت حرة - 00:09:52

ودليل الاجماع هذه الآية التي معناها هذا محل اجماع فقوله جل وعلا اه والله الذي لم يحضرن عدتهن ثلاثة اشهر ايضاً هذا الكلام لا يستقل بنفسه فلا بد له من اغمار وهو مستفاد مما سبق قبله - 00:10:14

ثم الامر الثاني قال المؤلف والمسؤلان في غير المتوفى عنه آه عنهن ازواجهن اما هن يعني من توفي زوجها فعدتها كما في الآية الاخرى يتربصن بها في سن اربعة اشهر وعشراً. لأن سياق الآية التي معنى في سورة الطلاق - 00:10:32

اه انما هو في بيان عدة الطلاق عدة الوفاة اذا اه التي لم تحضر لصغرها او اليسة من الحيض اذا توفي عنها زوجها عدتها اربعة اشهر وعشراً كما في تلك الآية - 00:10:51

ثم قال جل وعلا وولاة الاحمال اجلهن ان يضعن حملة قال اي انقضاء عدتهن مطلقات او متوفى عنهن. ازواجهن ان يضعن حملهن وذلك ان اه عدة الحامل اه بوضع حملها سواء كانت مطلقة او متوفى عنها واذا كان العلم يقولون ان اه عدة الحمل تقتضي على كل - 00:11:06

العدد فهي ام العدد وهذا هذى المسألة محل اجماع. اجمع العلماء على ان عدة المطلقة الحامل ان تضع حملها لهذه الآية والآية واردة في سياق الطلاق كما هو ظاهر واجمعوا ايضاً على ان عدة الحامل المتوفى عنها زوجها. عدتها من وفاة الزوج - 00:11:29

كذلك ان تضع حملها وهذا قول عامة اهل العلم الا ما روي عن عبد الله ابن عباس رضي الله عنه وعلي رضي الله عنه انها تعتد اطول الاجلين انها تعتد اطول الاجلين. لكن هذا القول - 00:11:51

رجع عنه قال ابن قدامة رحمة الله وقد روي ان ابن عباس رجع الى قول الجماعة لما بلغه حديث سماعه وقال ابن القيم رحمة الله قد كان بين السلف في المتوفى عنها انها تتربيص ابعد الاجرين ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل فهذه مسألة محله اجماع - 00:12:06

هذا التعليق الذي يليه في قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم قال المؤلف اسكنوهن اي المطلقات المطلقات العلماء رحمهم الله اجمعوا ان المطلقة الرجعية لها السكينة ولها النفقة في زمان العدة - 00:12:26

فهذا يدخل في قول المؤلف اسكنوهن اي المطلقات الرجعية بالاجماع لها السكينة ولها النفقة في وقت العدة وكذلك المطلقة البائن اذا كانت حامل فبالاجماع ان لها آن النفقة ولها السكينة - 00:12:48

وانما اختلفوا في المطلقة آه غير الحامل. المطلقة البائن غير الحامل الحال الحال هل النفقة والسكنة اولى؟ محل خلاف بين اه العلم طيب اه نعم وقوله وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم هذا يدل على ما ذكرنا قبل قليل ان الحامي وان كانت باء - 00:13:05 فانه لها النفقة ولها السكينة. التعليق الذي يليه في قوله سبحانه وتعالى في سورة التحرير نعم التعليق الاخير في سورة التحرير قال المؤلف رحمة الله تعالى الآية آن الثانية قال جل وعلا - 00:13:31

اـه قد فـر الله لكم تـحـلـة ايـمانـكـم اي تـحـلـيـلـهاـ بالـكـفـارـةـ المـذـكـورـةـ فـيـ سـوـرـةـ الـمـائـدـةـ وـمـنـ الـاـيـمـانـ تـحـرـيـمـ الـاـمـةـ وـمـنـ الـاـيـمـانـ تـحـرـيـمـ الـاـمـاـكـنـ اـنـ يـقـولـ السـيـدـ لـامـتـهـ اـنـ عـلـيـ حـرـامـ - 00:13:50

لـهـ حـكـمـ الـيـمـينـ هـذـاـ لـهـ حـكـمـ الـيـمـينـ وـاـمـاـ وـهـنـاـ مـسـأـلـاتـانـ شـبـيـهـةـ الـمـسـأـلـةـ الـاـوـلـىـ تـحـرـيـمـ الـزـوـجـةـ الـحـرـةـ الـحـرـةـ اـنـ كـانـ بـلـفـظـ الـظـهـارـ اـنـ عـلـيـ كـظـهـارـ اـمـيـ فـهـذـاـ لـهـ حـكـمـ الـظـهـرـ وـلـيـسـ لـهـ حـكـمـ الـيـمـينـ - 00:14:09

وـاـمـاـ اـنـ كـانـ تـحـرـيـمـ الـزـوـجـةـ الـحـرـةـ بـلـفـظـ اـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ؟ـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـهـذـاـ فـيـ خـلـافـ بـيـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ وـتـابـتـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ اـنـ قـالـ هـوـ يـمـينـ يـكـفـرـهـاـ - 00:14:27

وـاـسـتـدـلـ بـهـذـهـ الـاـيـةـ لـاـنـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ سـمـىـ تـحـرـيـمـ اـهـ الـحـلـالـ يـمـينـاـ.ـ لـمـ تـحـرـمـ مـاـ اـحـلـ اللـهـ لـكـ ثـمـ قـالـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ لـكـ تـحـلـةـ ايـمانـكـمـ مـعـ اـنـ قـوـلـهـ هـيـ عـلـيـ حـرـامـ - 00:14:41

لـيـسـ بـلـفـظـ الـيـمـينـ وـالـلـهـ مـثـلـاـ لـاـ اـقـرـبـهـاـ اوـ كـذـاـ لـكـ اللـهـ جـلـ وـعـلـاـ سـمـىـ تـحـرـيـمـ الـحـلـالـ عـلـىـ النـفـسـ سـمـاهـ يـمـينـاـ فـمـنـ حـرـمـ زـوـجـتـهـ بـلـفـظـ اـنـتـ عـلـيـ حـرـامـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ مـنـ قـالـ اـنـ هـذـاـ هـوـ حـكـمـ الـيـمـينـ وـهـوـ مـاـ قـالـهـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.ـ وـبـعـضـ اـهـلـ الـعـلـمـ جـعـلـ هـذـاـ مـنـ قـبـيلـ الـظـهـارـ - 00:14:58

الـمـسـأـلـةـ الـثـالـثـةـ وـالـاـخـيـرـةـ مـنـ حـرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ شـيـنـاـ حـلـالـاـ غـيـرـ النـسـاءـ مـثـلـاـ مـثـلـاـ اـقـوـىـ عـاـمـلـ فـلـانـيـ هـذـاـ عـلـيـ حـرـامـ اوـ قـالـ اللـحـمـ عـلـيـ حـرـامـ اوـ الدـخـولـ عـلـىـ مـكـانـ كـذـاـ اوـ السـفـرـ عـلـىـ بـلـكـذـاـ حـرـامـ عـلـيـهـ - 00:15:21

فـمـاـ حـكـمـ هـذـاـ لـفـظـ هـذـاـ مـحـلـ وـخـلـافـ وـكـثـيرـ مـنـ اـهـلـ الـعـلـمـ جـعـلـ هـذـاـ لـفـظـ لـهـ حـكـمـ الـيـمـينـ لـاـنـهـ يـنـدـرـجـ فـيـ آـاـ الـاـيـةـ تـحـرـيـمـ مـاـ اـحـلـ اللـهـ لـكـ؟ـ ثـمـ قـالـ قـدـ فـرـضـ اللـهـ لـكـ تـحـلـتـهـ ايـمانـكـمـ.ـ لـاـ سـيـماـ وـقـدـ جـاءـ فـيـ اـسـبـابـ التـزـولـ اـنـ - 00:15:39

آـاـ يـعـنيـ آـاـ اـنـ يـسـلـمـ آـاـ حـرـمـ عـلـىـ نـفـسـهـ العـسـلـ اوـ مـنـعـ نـفـسـهـ مـنـ العـسـلـ فـلـاـ تـخـتـصـ الـاـيـةـ فـقـطـ تـحـرـيـمـ آـاـ الـزـوـجـةـ اوـ تـحـرـيـمـ الـاـمـةـ اـنـمـاـ الفـاظـهـاـ اوـسـعـ مـنـ ذـلـكـ تـشـمـلـ آـاـ تـحـرـيـمـ - 00:15:56

اـهـ ايـ حـلـالـ عـلـىـ النـفـسـ هـذـاـ اـخـرـ تـعـلـيـقـ فـيـ دـرـسـ الـيـوـمـ.ـ اـسـأـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ اـنـ يـرـزـقـنـاـ وـاـيـاـكـمـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـمـلـ الصـالـحـ.ـ وـالـلـهـ تـعـالـىـ اـعـلـمـ.ـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ.ـ وـعـلـىـ اللـهـ وـصـحـبـهـ اـجـمـعـيـنـ.ـ وـجـزاـكـمـ اللـهـ خـيـرـاـ - 00:16:12